

تطبيقات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ومتطلباتها القانونية والتشريعية

Applications of Islamic Banking in Conventional Banks and Their Legal and Legislative Requirements

Ghassan Taher Mnsver Telfah

PhD Scholar, Department of Islamic Banking,
World Islamic Sciences University, Jordan

Yasser Abdel Karim Al-Hourani

Professor, Department of Islamic Banking,
World Islamic Sciences University, Jordan

Abstract

The research aimed to identify the dimensions and development of Islamic banking in conventional banks, the options available to conventional banks in the application of Islamic banking, and the legal and legislative requirements for regulating this type of application. The study dealt with the subject in question in three main sections, the first section dealt with the general framework of the study, indicating the importance of the study, its problem, objectives, determinants, methodology and some of the studies that preceded it and then the most important thing that distinguishes it from previous studies. The second section dealt with the concept of Islamic banking in conventional banks, indicating its definition, origin, development and patterns. Then followed by the third section, which is the last: reviewing the legislative provisions and legal requirements for Islamic banking in conventional banks by central banks and supporting bodies and institutions. Finally, the study ended by listing the most important findings and recommendations, and the study concluded that Islamic banking in conventional banks has passed field tests, to the extent that it exceeded in some banks conventional banking in terms of the size of its assets, and became with clear and disciplined features in most aspects, and its identity was formed, and what it is, interest in it increased by all stakeholders, and tempted many banks in Arab, Islamic and international countries to practice and apply it. It also pushed central banks and motivated them to develop laws and legislation regulating them, thus opening the way for them to start from their restrictions and conduct their business and activities in a legal and orderly manner.

Keywords: Islamic banking, conventional banks, legal requirements, central banks

Version of Record
Online/Print:
20-12-2023

Accepted:
15-12-2023

Received:
03-12-2023



تطبيقات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ومتطلباتها القانونية والتشريعية

غسان طاهر منصور طلفاح

باحث دكتوراة، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ياسر عبد الكريم محمد الحوراني

أستاذ، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخص البحث

هدف البحث إلى التعرف على أبعاد وتطور الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، والخيارات المتاحة لدى البنوك التقليدية في تطبيق الصيرفة الإسلامية، والمتطلبات القانونية والتشريعية الخاصة بتنظيم هذا النوع من التطبيقات. وتناولت الدراسة الموضوع محل البحث في ثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الأول الإطار العام للدراسة، مبينا أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها ومحدداتها ومنهجها وبعضها من الدراسات التي سبقتها ثم أهم ما يميزها عما سبقها من الدراسات. وأما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، مبينا تعريفها ونشأتها وتطورها وأهميتها. ثم تبعه المبحث الثالث وهو الأخير: مستعرضا الأحكام التشريعية والمتطلبات القانونية للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من جانب البنوك المركزية والهيئات والمؤسسات الداعمة. وأخيرا انتهت الدراسة بسرد أهم ما توصلت إليه من نتائج و توصيات، وقد خلصت الدراسة إلى أن الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية قد اجتازت الاختبارات الميدانية، لدرجة أنها تجاوزت في بعض البنوك الصيرفة التقليدية من حيث حجم أصولها وموجوداتها، وأصبحت ذات معالم واضحة ومنضبطة في معظم جوانبها، وتشكلت هويتها، وبانت ماهيتها، وزاد الاهتمام بها من قبل جميع أصحاب المصلحة، وأغرت العديد من البنوك في الدول العربية والإسلامية والدولية لممارستها وتطبيقها، كما أنها دفعت البنوك المركزية وحفزتها على وضع القوانين والتشريعات المنظمة لها، وبالتالي فتحت المجال أمامها لتتطلق من قيودها وتمارس أعمالها وأنشطتها بشكل قانوني ومنظم.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، البنوك التقليدية، المتطلبات القانونية، البنوك المركزية.

المبحث الأول (الإطار العام للدراسة)

المقدمة:

انتشرت الصيرفة الإسلامية بشكل واسع في كثير من دول العالم، لما حققته من نتائج إيجابية في مجالات التمويل والاستثمار في كثير من القطاعات الاقتصادية، وأداء وكفاءة عالية في إدارة مواردها ومدخرات عملائها، وأصبحت جزءا من النسيج المالي العالمي ونموذجا مميذا، تعمل ضمن إطاره وأسواقه، وتميزت بتنوع منتجاتها مما أدى إلى

زيادة أدواتها وتعدد منتجاتها؛ كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة والمرابحة وغيرها، وأكد على ذلك البنك الدولي بقوله: "لقد حان الوقت ليس فقط لتحقيق الوعي بالتمويل الإسلامي كمصدر إضافي للتمويل - وغير مستغل نسبياً - ولكن أيضاً لتسهيل استخدامه. وهناك مجموعة واسعة من هياكل التمويل الإسلامي وأدواته وعناصره التي يتعين استكشافها والتي يمكن أن تعمل بمفردها أو بدمجها مع التمويل التقليدي في هياكل مختلطة"¹.

وعلى الرغم من أن الصيرفة الإسلامية ليست بمعزل عن الأحداث والهزات التي تصيب الأسواق، حالها حال جميع التجارات والاستثمارات فهي معرضة لشتى أنواع وأشكال المخاطر، كان من الطبيعي أن تلاحقها الأخطار كغيرها، فتأثرت بتلك الهزات والانتكاسات والأزمات. ولكن إزاء ذلك أثبتت المالية الإسلامية ومؤسستها قدرة على التحمل وقوة بالمقارنة مع غيرها، فحافظت على رؤوس أموالها، وودائع عملائها، وتحوطت لعملياتها وأنشطتها، وصانت أصولها من الأخطار. ولأن يدها يد أمانه على ما عندها من أموال، فهي تقوم بدور الوكيل والمضارب والشريك في الأموال التي تتولاها و تديرها، مما حملها مسؤوليات أكبر من غيرها، وأوجب عليها مقابل كل ذلك أن تكون مؤهلة علمياً وعملياً، لتتمكن من إنجاز مهامها بشكل كفوء وفعال، ومواصلة المسير في طريق محفوف بالتحديات والأخطار للتعامل مع المستقبل والبيئات المختلفة (المحلية والعالمية)، وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء الأكفاء، ووجود التشريعات القانونية والأنظمة المالية والمحاسبية والائتمانية المتطورة، ووضع الإجراءات والسياسات الواضحة، مع تميزها بوجود هيئات رقابة شرعية عليا وداخلية، وأجهزة تدقيق ومراجعة شرعية متبصرة وقوية.

ومن هذا المنطلق سعى الكثير من الدول حول العالم، كإنجلترا وألمانيا وفرنسا وأمريكا وأستراليا وروسيا وسويسرا واليابان وكوريا إلى تأسيس وتطبيق الصيرفة الإسلامية في أنظمتها المالية ومؤسستها المصرفية؛ لما لها من أهمية على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي، سواء في تمويل الموازنة وتنشيط الأسواق المالية أو تمويل المشروعات التنموية ومشروعات البنية التحتية والتمويلات المتوسطة والصغيرة أو حتى المتناهية الصغر.

واستناداً لما تقدم، و لأهمية هذا النوع من التطبيق أنشأت البنوك التقليدية العربية والغربية وعلى رأسها البنوك العالمية إدارات وفروع ونوافذ ووحدات متخصصة ومنتجات مالية إسلامية، مثل: Citigroup و HSBC و JF Morgan و باركليز، كلينورت بنسون، دويتشه بنك، لويديز، رويال بنك أوف سكوتلاند، (ABN) AMRO، Goldman Sachs، American Express، ANZ، Grindlays، و United Bank of Switzerland (UBS)، و Commerzbank، وقد تم عقد العديد من الدورات والندوات والمؤتمرات العلمية والجامع الفقهية والاقتصادية المتخصصة لمناقشة الموضوع وتطبيقاته، كما أن البنوك المركزية والمؤسسات الرقابية والتشريعية سنت تشريعات وقوانين وأنظمة حوكمة ومعايير خاصة لتنظيم هذا النوع من النشاط.²

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لم تعد تطبيقات الصيرفة الإسلامية محصورة في البنوك الإسلامية بل أصبحت جزءاً من عمل وأنشطة المصارف التقليدية، ونمت بشكل ملحوظ وخاصة في العقد الماضي، وزاد عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية حول العالم، وزاد الطلب على مثل هذا النوع من النشاط المصرفي والمالي ومن المتوقع أن يبقى الطلب مرتفعاً خلال السنوات القادمة.

تطبيقات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ومتطلباتها القانونية والتشريعية

وبغية إدراك الموضوع وتجليته وإرشاد المعنيين لتحديد الموقف منه، وعلى ضوء الإشكالية أعلاه فقد تم طرح

التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، وماهي مظاهر وتطورات مثل هذا النوع من التطبيقات؟
- ما هي خيارات العمل بالصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية؟
- ما طبيعة المتطلبات القانونية والتنظيمية والمعايير الخاصة بتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية؟

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تبحث في قطاع مهم من القطاعات المحسوبة على الصيرفة الإسلامية، والتي تسهم في مساحة لا يمكن تجاهلها من النشاط المصرفي الإسلامي، سواء من جهة الاستثمارات والتمويلات، أو من جهة الودائع والمدخرات. لذلك لاقت أهمية كبيرة وعناية خاصة من بعض الدول والجهات المختصة والباحثين الأكاديميين؛ الشرعيين والاقتصاديين والماليين وغيرهم، وتم دراستها وتفصيل شؤونها على الصعيدين المحلي والدولي.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على مظاهر وتطورات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.
- التعرف على الخيارات المتاحة لدى البنوك التقليدية في تطبيقات الصيرفة الإسلامية.
- التعرف على المتطلبات القانونية والتشريعية والتنظيمية الخاصة بتنظيم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

محددات الدراسة:

يركز هذا البحث على تطبيقات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية كما هي عليه دون الافتراض بأن البنوك التقليدية لديها نية إلغاء الصيرفة التقليدية من تعاملاتها أو استبدالها بالتحويل للصيرفة الإسلامية، وفي هذا الإطار لن يتطرق هذا البحث لموضوع تحول البنوك الربوية لبنوك إسلامية، أي ما يسمى أسلمة البنوك، إلا ببعض الإشارات التي تقتضيها حاجة البحث.

منهجية الدراسة:

تسلك الدراسة المناهج العلمية المناسبة للموضوع محل البحث، الملتزمة بأدوات البحث العلمي، بأسلوب محايد في جمع المادة وتحليلها لكي يتوافق عنوانها مع مضمونها، وإبراز قيمتها وعناصر التميز فيها، وقد تطلب ذلك اتباع المنهج الوصفي، مع التركيز على المنهج التحليلي وذلك للتوصل إلى البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة، ثم تحليلها وتفسيرها من أجل استنباط النتائج، حيث سيتم شرح التطبيقات المعاصرة للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وأهم المتطلبات القانونية والتشريعية الخاصة بها، ومن ثم التوصل إلى أهم النتائج والتوصيات المرجوة من هذا البحث ما أمكن.

الدراسات السابقة:

1. دراسة رستم (2014) بعنوان "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج

مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية،

كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية.³

تناولت الباحثة موضوع تقييم المداخل المتبعة في تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامية مع اقتراح نموذج تطبيقي للتحول يلائم طبيعة عمل المصارف التقليدية في سورية، وذلك من خلال أربعة فصول، حيث تناولت الباحثة في الفصل الأول مفهوم تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، وفي الفصل الثاني آلية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وفي الفصل الثالث تقييم أداء المصارف التقليدية التي خاضت تجربة التحول، وأخيراً في الفصل الرابع قامت الباحثة باقتراح نموذج للتحول الكلي يلائم طبيعة المصارف التقليدية في سورية. وقد أوصت الباحثة بضرورة استفادة المصارف التقليدية أو التي تحولت جزئياً إلى العمل المصرفي الإسلامي سواء من خلال افتتاح فروع أو نوافذ، كما أوصت بضرورة تعديل القوانين والتشريعات المصرفية السورية بحيث تستوعب عملية التحول الكلي، وأخيراً أوصت الباحثة المصارف التقليدية في سورية بالتردد في التحول.

2. دراسة العطيّات (2007) بعنوان "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية

العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية.⁴

قام الباحث في هذه الدراسة باستعراض مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن نحو العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال توضيح العوامل المؤثرة على إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها: إن الواقع العلمي أثبت نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كلياً للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأوصت الدراسة بضرورة قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دراسة علمية تكون نواة لتشريع قانون يوضح وينظم ويضبط عملية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. دراسة مصطفى (2006) بعنوان "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية: دراسة

تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية

المتفوحة، مصر، 2006.⁵

هدفت الدراسة إلى عرض أنواع وأشكال التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى إسلامي والآثار والعقبات التي تواجه البنوك التقليدية أثناء عملية التحول، كما تم عرض رأي الاقتصاديين والفقهاء الشرعيين حول هذه الظاهرة. وتوصل الباحث إلى أن الجانب الأكبر من عملاء البنوك يرغبون في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تدارك المسؤولون في البنوك التقليدية هذه الرغبة وأسرعوا في تقديم أنشطة المصرفية الإسلامية بجانب المصرفية التقليدية. واقترح في توصياته خطة لتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي على ثلاث مراحل، وهي: مرحلة التحليل والتقييم ثم تطبيق إجراءات خطة التحول من أنشطة ومهام، وأخيراً مرحلة المتابعة وتقييم النتائج أثناء التطبيق والتنفيذ العملي.

4. دراسة الشريف (2005) بعنوان: "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء

الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.⁶

هدف البحث إلى دراسة ظاهرة اتجاه العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث عرض الباحث حقيقة الفروع الإسلامية وأسباب نشأتها والخصائص التي تميزها عن الفروع الأخرى التقليدية وطبيعة عمل تلك الفروع، كما أوضح موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من الفروع الإسلامية وحكم التعامل معها، وما لإنشاء تلك الفروع من آثار اقتصادية على النظام المصرفي التقليدي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص. وقد توصل الباحث إلى أن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية لم تصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها. أوصى الباحث بضرورة بذل قصارى الجهد من قبل الجميع، سواء السلطات النقدية أو المؤسسات المالية أو العلماء وهيئات الرقابة الشرعية أو المختصين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، لأسلمه أساليب وصيغ الاستثمار القائمة على الربا والرجوع بها إلى المنهج الإسلامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تمتاز هذه الدراسة على المستوى العام بالآتي:

1. حيث أنه قد صدر حديثا بعض التشريعات والقوانين المختصة، التي تقضي بالسماح للبنوك التقليدية بمزاولة الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب مع أعمالها، إضافة إلى اللوائح والمعايير التي تنظم نشاط وأعمال هذا النوع من الصيرفة الإسلامية لذا وجب دراستها وبحثها ومناقشتها.
2. تصدرت الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في الآونة الأخيرة المشهد المصرفي، وبرز فيها العديد من القضايا المستجدة، وخاصة فيما يتعلق بإدارة أصولها والتزاماتها ومحاسبتها والرقابة الشرعية عليها وحوكمتها، لذا جاءت هذه الدراسة نابعة من الشعور بالمسؤولية الشرعية والأخلاقية والاجتماعية لدى الباحث، بضرورة المساهمة في رفق هذا الجانب بالبحث والتمحيص والخبرة الميدانية العملية. من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على واقع تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وعلى أهم القوانين والتشريعات الخاصة بها. وذلك حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: (الإطار العام للدراسة) ويتضمن: المقدمة، مشكلة الدراسة وأسئلتها، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، محددات الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسات السابقة، ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

المبحث الثاني: مفهوم ونشأة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وأعمالها

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها في البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: أنماط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

المبحث الثالث: المتطلبات القانونية والتشريعية الخاصة بتنظيم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ودوافعها

المطلب الأول: الدوافع التشريعية والقانونية لتأسيس الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: القوانين الصادرة من البنوك المركزية.

المطلب الثالث: الضوابط والمعايير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الثاني: مفهوم ونشأة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وأماطها

تعد دراسة ظاهرة تطبيق البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية وتحليلها من أهم فروع الدراسات المالية والمصرفية الإسلامية، لما تسهم به في دعم انتشار الصناعة المالية الإسلامية وتطورها وتنوع أشكالها. وقد أثار هذا النوع من التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية العديد من القضايا والمسائل والنوازل في جوانبها المختلفة؛ الشرعية والفنية والقانونية والمحاسبية والإدارية، وفي الوقت نفسه كشف التطبيق عن نخب البنوك التقليدية في تنفيذ الفكرة عملياً؛ فبعد أن كانت الصيرفة الإسلامية منحصرة في البنوك الإسلامية تعدتها إلى البنوك التقليدية، وفاقته نسبة أصولها من مجموع الأصول الإسلامية في بعض البلدان أصول البنوك الإسلامية.⁷

ويقع هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

يتشكل المعنى الحقيقي لفهم طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية من خلال الاتجاه الفني المهني لهذا الكيان، والذي أصبح أحد المكونات الأساسية للقطاع المالي والمصرفي الإسلامي؛ فالكثير من الباحثين عرف الصيرفة الإسلامية من خلال الشكل الذي يتم من خلاله ممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وآلية إدارتها وطريقة تقديم خدماتها ومنتجاتها للعملاء والقنوات التنفيذية لها، كإنشاء نوافذ خاصة أو وحدات أو فروع أو دوائر أو أقسام، والبعض الآخر عرفها من وجهة النظر القانونية والرقابية التنظيمية.

ومن المعلوم أن الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها ولدت أساساً من رحم البنوك والمصارف الإسلامية، وتم تطبيقها وممارستها من خلال انشاء مؤسسات مالية إسلامية سواء أكانت بنوكاً أو شركات تمويل إسلامية؛ فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية نمووية اجتماعية، حيث أنها تدير وتوظف أموالها وأموال المودعين لديها بهدف تنميتها واستثمارها وتحقيق العوائد عليها بوسائل وطرق مشروعة تعود بالنفع عليها وعلى مجتمعها.⁸

ومع مرور الزمن من التطبيق والتطوير تم الالتزام بالعمل في نماذج مناسبة ومنضبطة مما أسهم في تعزيز قدرة البنوك التقليدية على تنفيذ التعاملات المالية الإسلامية وخدماتها بشكل مقبول وبدرجة عالية من الجودة الشرعية، الأمر الذي شجع بقية البنوك التقليدية على فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية، بالتزامن مع استحداث معايير وضوابط تحكم مثل هذا النوع من النشاط، وقد حفز ذلك البنوك المركزية على سن القوانين والتشريعات إذ باتت في كثير من الدول جزءاً لا يتجزأ من قانون البنك المركزي للدولة، ومن الأمثلة على ذلك قانون البنك المركزي العماني والإماراتي والجزائري والماليزي والبحريني واليميني.

إن مفهوم التطبيقات في هذا الجانب يدل بوضوح على تنفيذ وممارسة فكرة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية والتي تمت بالفعل وأصبحت واقعا وانتقلت من مرحلة الفكرة والتجريب إلى مرحلة الوجود والتطبيق، ونمت وزادت وانتشرت بشكل ملموس، والدليل على ذلك زيادة أعدادها وحجم تعاملاتها، وسرعة نموها، وزيادة الطلب عليها، ومساهمتها في قطاع المالية الإسلامية.

ولقد عرفت الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية بعدة تعريفات، أهمها:

1. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): نص معيار المحاسبة المالية في بند التعريفات المتضمن في التقرير المالي عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية على أن "النافذة المالية الإسلامية: هي مؤسسة معدة للتقارير (قد تكون افتراضية بطبيعتها) تشتمل على الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها مؤسسة مالية تقليدية من خلال الفروع القائمة بذاتها و/ أو الأقسام"⁹.
 2. وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال تعريفه للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية باعتبارها الممارسة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في صناعة الصيرفة الإسلامية على أنها: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة أموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"¹⁰.
 3. وقد تضمنت المادة (4، ع) في تعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الإشارة إلى التعريفات الواردة في معيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية بأن النافذة الإسلامية تشير إلى "الأنشطة المرخصة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تمارسها المؤسسات المالية، سواء لحسابها، أو لحساب الغير، أو بالاشتراك مع الغير، بناء على المتطلبات الرقابية المنصوص عليها في هذا المعيار وأنظمة أخرى يصدرها البنك المركزي"¹¹.
 4. وعرفت أيضاً بأنها "وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية"¹².
 5. وتم تعريف النوافذ الإسلامية بأنها "الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"¹³.
- و بالنظر إلى التطور والتوسع الذي تشهده التطبيقات يمكن القول بأن الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية أصبحت تمثل منظومة عمل متكاملة من الأنشطة والتعاملات المصرفية المنضبطة بالأحكام الشرعية والمقننة من قبل الجهات التنظيمية والرقابية والتشريعية، ويتم ممارستها من قبل البنك التقليدي، وتحت مظلتها، وضمن هيكله التنظيمي بطريقة منظمة ومنضبطة مالياً ومحاسبياً على شكل تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية والمنتجات التمويلية والاستثمارية المجازة من قبل هيئة أو لجنة رقابة شرعية داخلية مستقلة، وتخضع جميع أنشطتها بما فيها إدارة الأصول والخصوم للرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي وكذلك للتقييم والتصنيف الشرعي، وتتميز غالباً بالفصل المحاسبي (الكمي والوصفي)، والفصل الوظيفي (الهيكل التنظيمي، الكادر البشري)، والفصل الإداري (السياسات والإجراءات)، والفصل المالي (قوائم مستقلة) عن أنشطة البنك التقليدي، وذلك لضمان سلامة التطبيق ما أمكن.

المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الإسلامية وتطورها في البنوك التقليدية

لقد خضعت الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية إلى المرور بحقبة تاريخية شبيهة بما شهدتها تطور القطاع المصرفي بوجه عام، فقد عرف المسلمون الصيرفة قبل أن تعرفها الدول الأوروبية الغربية، وانتشر في العراق في القرن الرابع الهجري طائفة الجهابذة، أي خبراء المال ومستبدلو الأموال، حيث كان الجهيد هو صراف القرية والمدينة والدولة. واتصلت وظيفة الجهيد في الدولة العباسية اتصالاً وثيقاً بازدهار التجارة واتساع نطاق المعاملات في الدولة.¹⁴ وعلى

الرغم من قدم وظيفة الصراف في المجتمع الإسلامي فإن كتب الحسبة أشارت إلى أن "التعيش بالصراف خطر عظيم على دين متعاطيه بل لا بقاء للدين معه إلا بعد معرفة الشرع لتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه".¹⁵

وأما نشأة المصارف التقليدية فتعود إلى القرون الوسطى، وأما بالنسبة لظهور البنوك الإسلامية فكان أول تأسيس و ظهور لها بشكل رسمي في بداية السبعينيات من القرن الماضي وخاصة مع اكتشاف البترول، وتراكم رؤوس الأموال، وحاجة الدول العربية والإسلامية للتعامل التجاري الداخلي والخارجي، وقد بدأت بالانتشار والتوسع منذ ذلك الحين، وصاحب ذلك نضوج في المنتجات المالية الإسلامية من حيث الضبط ووضع الأسس والقواعد وتوحيد المعايير الشرعية والمحاسبية والمهنية الصادرة من الجهات المختصة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي من أبرز إنجازاتها وأعمالها إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وقد حصلت الهيئة على دعم كبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين، ومركز دبي المالي العالمي، والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا وإندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراته،¹⁶ بالإضافة إلى ما يصدر عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية (العليا والمحلية) من فتاوى وقرارات إضافة إلى المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي وغيره، الأمر الذي ساعد في دعم وتكوين صناعة مالية إسلامية تنافس عالميا.

ويمكن حصر أبرز أوجه نشأة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية والملاحم التي تتصف بما في البنود الآتية:

- لقد أنشأ أول فرع للمعاملات الإسلامية بالمصارف التقليدية في شهر مارس 1980م وهو "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، التابع لبنك مصر، ثم تلى ذلك إنشاء العديد من الفروع الإسلامية بالمصارف التقليدية الأخرى مثل بنك المهندس، بنك الشرق الأقصى، بنك قناة السويس، البنك الوطني، بنك الدهقيلية الوطني، بنك التجار، بنك الائتمان الزراعي، كما قام العديد من البنوك الأجنبية بإنشاء فروع إسلامية لها مثل: بنك تسيش الأهلي، وبنك ستي بانك، أعقبها قيام العديد من الدول غير العربية والإسلامية بإنشاء العديد من المصارف والفروع الإسلامية.¹⁷
- بدأ البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية عام 1990م في إدخال وتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال تحويل أحد فروع البنك إلى فرع خاص بالمعاملات والخدمات المالية الإسلامية، وقد استمر البنك بالتوسع إلى أن طغت كافة الفروع الإسلامية على الفروع التقليدية إلا أن البنك استمر في التعامل مع النظام المزوج حتى يومنا هذا. إلى جانب أن العديد من البنوك في المملكة العربية السعودية فتحت نوافذ ممثلة في البنك السعودي للاستثمار، وبنك الرياض، والبنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك العربي الوطني، والبنك السعودي الهولندي، وتفاوتت نسبة مجموع أصول كل منها بالنسبة إلى مجموع أصول البنك حيث تتراوح من (75%) إلى (88%) وأما نسبة الأرباح من النوافذ إلى نسبة أرباح البنك فتفاوتت من (59%) إلى (65%).¹⁸
- تأسيس أول بنك إسلامي في ماليزيا عام 1983 و هو بنك إسلام ماليزيا بيرهارد (BIMB)،¹⁹ وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية

للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993، قدم بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بنظام المصرفية الإسلامي (IBS "Islamic Banking Scheme") أو "النظام المصرفي اللاربيوي / نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية" من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعاً،²⁰ ثم تنامي الطلب على المعاملات الإسلامية، وخلال الفترة توسعت ثلاث بنوك ربوية (بنك بومييترا التجاري، والبنك الماليزي، والشركة الماليزية المتحدة) في توفير تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية، من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية، فضلاً عن السماح بإنشاء مصارف إسلامية. وبلغ عدد الفروع (101) فرعاً توزعت بين ثلاثة بنوك هي بنك بومييترا الماليزي (66) فرعاً، والبنك الماليزي (29) فرعاً، وشركة البنك الماليزي المتحدة (6) فروع، وزادت قناعة الحكومة الماليزية ودعم الشعب للانضمام إلى النظام اللاربيوي حيث أن (98%) من البنوك التقليدية الكبرى فتحت نوافذ إسلامية، وبلغت البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية (13) مصرفاً تقليدياً حسب إحصائيات بنك ماليزيا المركزي عام 2004.²¹

- البنك الوطني الجزائري BNA، وبنك ترست الجزائر من أهم البنوك التجارية الخاصة التي تنشط في الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية، وبنك التنمية المحلية BDL وهو بنك عمومي أيضاً، أنشئ في عام 1985م، ويقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتلبية تطلعات عملائه.²²
- توسع تطبيق الصيرفة الإسلامية عالمياً ومن قبل أكبر البنوك وأكثرها انتشاراً كفروع المعاملات المالية الإسلامية الذي أنشأه بنك HSBC في دبي، وبنك CITY BANK الذي أسس وحدة تمويل إسلامية عام 1980 قبل أن يفتح فرعاً إسلامياً بالكامل أو بالأحرى بنكا إسلامياً إقليمياً في البحرين عام 1996 وبنك بومييترا BBMB الذي أنشأ نافذة للمعاملات الإسلامية سماها Muamalah Banking Department.²³
- اغلب دول المغرب العربي والخليج العربي كالإمارات وعمان والبحرين والسعودية سمحت بالنظام المزدوج للصيرفة الإسلامية ووضعت له التشريعات والنظم وأنظمة الحوكمة الخاصة بمثل هذا النوع من التطبيق.

المطلب الثالث: أنماط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية:

تعددت أشكال وأنماط تقديم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ويمكن حصرها بالآتي:

الأول: النمط الإداري:

قد يسند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسي، مثل إدارة الفروع أو إدارة الائتمان، وقد أخذ بهذا المدخل البنك الوطني المصري الخليجي ومعظم البنوك التقليدية التي أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية في مصر. ومنها أن ينشئ البنك إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك، وتعرف بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد أخذ بهذا المدخل بنك مصر، والبنك الأهلي التجاري السعودي وكل البنوك التقليدية في السعودية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية.²⁴

ثانياً: النمط الإنتاجي والجغرافي:

ويكون على شكل منتجات إسلامية تقدم من خلال فروع تقدم منتجات إسلامية جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية أو منتجات حسب الطلب (بين البنوك خاصة).²⁵ أو كعمليات الاستثمار والتمويل الذاتية في البنوك المركزية الخاضعة لرقابة الهيئة الشرعية العليا: (الإمارات والسودان والباكستان السعودية.. الخ) أو تقديم المصرفية الإسلامية لمنطقة أو إقليم خاص بسبب طبيعة المجتمع وخصوصيته أو لاختبار التجربة كما حصل مع بنوك ليبيا بعد الثورة.

رابعاً: نمط الملكية وطبيعتها القانونية،

وتكون على الشكل التالي:

1. ملكية بنك تقليدي لبنك اسلامي ملكية كاملة أو جزئية (كبير مساهمين) بغرض تكييف البنك التقليدي مع النظام المالي الإسلامي للدولة المستضيفة والقوانين المحلية، ومن الأمثلة على ذلك ملكية البنك العربي للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن، والبنك العربي السوداني في السودان، وبنك أبو ظبي التجاري الذي تملك بنك الهلال - فرع كازخستان.²⁶
2. ملكية بنك تقليدي لشركات تمويل اسلامية أو شركات تأجير تمويلي إسلامي: ومن الأمثلة على ذلك بنك أبو ظبي الأول وشركة أبو ظبي الأول الإسلامية في الامارات.²⁷
3. ملكية بنك تقليدي لشركات تمويل اسلامية مع وجود دائرة مصرفية اسلامية تابعة للبنك، ومن الأمثلة على ذلك بنك ابوظبي التجاري وميثاق (نافة إسلامية) وشركة الوفاق، بنك أبو ظبي الأول ولديه ابوظبي الأول الإسلامي (نافة إسلامية) وشركة أصيل.²⁸
4. ملكية بنك تقليدي لبنك اسلامي بالكامل وذلك بسبب عدم السماح للبنك التقليدي بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ أو فروع كما حدث مع البنك العربي لتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي في الاردن عام 1998م.²⁹ وبالمناسبة فإن بعض الدول منعت الجمع بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية تحت ترخيص بنك واحد منها الأردن وقطر والكويت.³⁰

المبحث الثالث: المتطلبات القانونية والتشريعية الخاصة بتنظيم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ودوافعها

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعاً ملموساً فعلاً، تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار،³¹ وبموجب ذلك تقوم السلطات النقدية والتشريعية بوضع القوانين والأنظمة والتشريعات، وإتباع المعايير والأسس المتخصصة في تنظيم القطاع المصرفي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص، سواء تم تطبيقها من قبل البنوك الإسلامية أو فروع ودوائر الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية أو الصناديق وشركات التمويل والاستثمار والمراكز المالية الملتزمة بالتعاملات الحلال.

ويقع هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الدوافع التشريعية والقانونية لتأسيس الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

تختلف الدوافع وراء تأسيس الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من بنك لآخر، ومن بلد إلى بلد، ومن نمط إلى نمط، وذلك بحسب طبيعة البنوك وأهدافها واستراتيجياتها، وبحسب توجه الدول واستراتيجياتها التنموية، وقد شجع

إنشاء عواصم الاقتصاد الإسلامي وتنافسها إلى تسريع تطبيق الصيرفة الإسلامية وسن التشريعات والقوانين الناظمة لذلك وتحديث أطر الرقابة والحوكمة على المؤسسات المالية الإسلامية وأنشطتها إلى جانب توحيد وتنظيم الفتاوى والقرارات الفقهية الخاصة بالشأن المالي والاقتصادي، ومثال على ذلك ما يشاهد من تنافس وتدافع على استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية، وقيادة الصناعة المالية الإسلامية كما هو حاصل بين لندن وديي واسطنبول وكوالالمبور على تصدر ما يسمى عاصمة الاقتصاد الإسلامي. ومن الأمثلة على تلك الأسباب والدوافع ما يلي:

1. استثناء البنوك الإسلامية من أنظمة البنوك التجارية التقليدية والسماح لها بالعمل التجاري،³² وتوفير الدعم الحكومي للمؤسسات المالية الإسلامية وتشجيعها من خلال ضمان وجود بيئة اقتصادية داعمة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية في جذب الاستثمارات المالية لأسواقها المالية، ففي السودان مثلاً تم إنشاء مصرف فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 بقانون خاص تم بموجبه إعفاء المصرف من الضرائب حتى يحقق للتجربة الناشئة الحماية والصمود أمام منافسة المصارف التقليدية الأخرى،³³ وباشر المصرف أعماله في عام 1978م، تبعه بعد ذلك إنشاء عدة مصارف إسلامية (التضامن، الإسلامي السوداني) عام 1981م، وفي العام 1982م تم الإعلان عن توجيه المصارف المتخصصة (الزراعية، الصناعية، العقارية) للتحويل عن الربا، ورفعت رؤوس أموالها لمواجهة متطلبات التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وتحويل كل من: المصرف الإسلامي لغرب السودان، ومصرف البركة في العام 1984، علاوة على تأسيس العديد من الشركات الإسلامية العاملة في مجال التمويل والتأمين.³⁴
2. إصدار البنوك المركزية كالبنك المركزي السعودي في عام 2020م إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في حوكمة المملكة العربية السعودية، مما يمكن هذه البنوك من حوكمة أعمالها البنكية من الناحية الشرعية، ويعزز نمو المصرفية الإسلامية في أعمال هذه البنوك، ومن سار على هذا النهج أيضاً المصرف المركزي الإماراتي عام 2018 والبنك المركزي العماني 2018 والبنك المركزي الجزائري عام 2020 م وغيرهم.³⁵
3. بناء الأنظمة التمويلية مثل نظام التمويل العقاري ونظام الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية على أساس التمويل المتوافق مع الضوابط الشرعية إذ حتم على البنوك التقليدية الموافقة بين منتجاتها والأنظمة التشريعية مما أدى لتسجيل أصول مالية إسلامية داخل البنوك.
4. الأزمات المالية المتتالية والبحث عن بديل فقد شهد العالم المعاصر ضغوطاً كبيرة جراء الأزمات المتتالية، مما دفع بالدول إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية، حيث سارعت الكثير من الحكومات والدول إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية وإعادة هيكلة أنظمتها القانونية والمالية بما يتلاءم مع استيعاب التمويل الإسلامي كأحد الوسائل والبدايل لبعض النظم الأخرى، لأنه أثبت قدرة على تخطي أزمات النظام الاقتصادي التقليدي.³⁶
5. ما زالت بعض المجتمعات تعاني من إنشاء البنوك الإسلامية لصعوبة الحصول على تراخيص من البنك المركزي للدولة أو عدم السماح بإنشاء بنوك إسلامية من الأساس، وبعض الدول مازالت مترددة ومتخوفة من السماح للبنوك الإسلامية بمزاولة الصيرفة الإسلامية على أراضيها.³⁷

6. بناء على قرارات وأوامر السلطات النقدية في البلاد نتيجة تغيير النظام المالي (كلياً أو جزئياً) كما حدث في السودان وإيران والباكستان وماليزيا وليبيا³⁸.

وقد أدى تحول بعض من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية أو تأسيس نوافذ وفروع ودوائر خاصة بالصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية، إلى الارتقاء بجودة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء، وتم تنقيح أموالها وتنظيم اختلاطها بغيرها، وزادت من كفاءة عملياتها، وإدارة مخاطرها، وأوجدت الكوادر المهنية المؤهلة، والخبرات الماهرة، والبرامج التدريبية، والشهادات المعتمدة، ومراكز التعليم والبحوث والتدريب المتخصصة. وعليه فإن فكرة إنشاء فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعود إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض البنوك التجارية بالتصدي لهذه البنوك ومحاوله التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية³⁹.

المطلب الثاني: القوانين الصادرة من البنوك المركزية.

كما لاحظنا سابقاً فإن الكثير من البنوك التجارية أقدمت على المستويين المحلي والدولي على الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، فمنها من قام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية يبعث جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من فتح نوافذ إسلامية، ومنها من فتح فروع أو إدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من رغبت في التحول التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية، ولتحقيق الهدف من فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية وضمان شرعية المعاملات، يتطلب الأمر التركيز على توفير متطلبات شرعية بما في ذلك تعيين هيئة رقابية شرعية لتحقيق مصداقية وسلامة المعاملات وفق الشريعة الإسلامية، كذلك الالتزام بالإجراءات القانونية والإدارية، وتأهيل وتدريب الموظفين لتحقيق الأهداف المسطرة وضمان حسن سير المعاملات الإسلامية داخل الفروع والنوافذ الإسلامية⁴⁰.

ولهذا أصدر العديد من الدول كالأردن والإمارات⁴¹ والسعودية والباكستان وإيران والسودان وماليزيا وإندونيسيا وتركيا وقطر وعمان والكويت والمغرب والجزائر وتونس والبحرين وسوريا ولبنان وليبيا... الخ، القوانين والأنظمة والتشريعات، وأنشأت بعض الدول المجالس والهيئات العليا الشرعية⁴²، ونظمت صناعة التدقيق والرقابة والامتثال الشرعي والزمّت من يمارس الصيرفة الإسلامية باتباع الضوابط والفتاوى والمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة والضبط والحوكمة وأخلاقيات العمل وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، الصادرة من المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية⁴³.

وتمثل تقنين موضوع ما معرفة درجة تقدمه وتطوره بمدى الإلزام والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية لهذا الموضوع، تنظم مسائله وتحدد القدر المتفق عليه فيه، بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشرع بين المتعاملين أمام القانون، إذ يوضح التقنين الحقوق والالتزامات المتبادلة...، ولهذا كان مطلب إعداد تشريع نموذجي للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية مطلباً ملحاً آن أوانه⁴⁴.

ويعد البنك المركزي مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم، بهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود

والإلتزام، ومرتبطة بحاجة المعاملات والسياسات النقدية⁴⁵، ويمكن القول بأن البنك المركزي، يسعى إلى تعزيز التطوير والتحقق من أن عمل النظام المصرفي يسري على نحو كفاء وفعال، ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تتوافر لدى المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، أطر حوكمة شاملة وفعالة لتعزيز الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسات وضمان صمودها وتعزيز الاستقرار المالي العام⁴⁶.

وعليه تقوم البنوك المركزية بإنشاء نظام حوكمة وهيئة تشريعية تسعى إلى تحقيق المتطلبات القانونية؛ التي تطبقها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بحسب ما تشير إليه هذه المصارف في أنظمتها ولوائحها بأنها تسلك مبدأ الإلتزام والامتثال للقوانين المركزية⁴⁷، وإن هذه التشريعات والأهداف والمتطلبات القانونية تختلف اختلافاً كبيراً عن البنوك التجارية في طبيعة استخدامها، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، وهذا الأمر يتطلب أن تنفرد تشريعات العمل المصرفي بنصوص قانونية تتناسب بطبيعتها مع أهداف البنك⁴⁸.

ويتوقف نجاح العمل المصرفي الإسلامي بشكل أساسي على درجة المرونة التي تتيحها الأنظمة والقوانين التي تسنها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وعلى مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه البنوك، فالبنوك الإسلامية تعمل في بيئات مختلفة، وتخضع لقوانين وأنظمة تتسم بدرجة عالية من المرونة تارة، وتتسم بالتضييق والتحجيم تارة أخرى، ولاشك أن هذا التباين والاختلاف في الأنظمة والتشريعات المصرفية؛ ليؤثر بشكل كبير على حجم المخاطر التي تواجهها الصيرفة الإسلامية⁴⁹ وقدرتها على مزاولتها أنشطتها بشكل فعال وسليم.

وبناءً عليه سيتم استعراض عام لبعض القوانين الصادرة عن البنوك المركزية والسلطات النقدية فيما يخص مزاوله/ تنظيم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية محاولين تسليط الضوء على أهم ما تناولته تلك القوانين لتنظيم هذا النوع من النشاط.

قانون البنك المركزي الأردني:

تعد المملكة الأردنية الهاشمية الأولى تأصيلاً لسندات المقارضة وتطبيقاً لها، فقد كانت البداية عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، بناء على تقديم فكرة سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً وبديلاً شرعياً لسندات القروض الربوية، والجهة المصدرة لهذه السندات هي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن،⁵⁰ ولم يتعرض قانون البنك المركزي الأردني في أي من موادها لذكر هذا النوع من التطبيق وإنما حصر مزاوله المصرفية الإسلامية في إطار البنوك الإسلامية وشركات التمويل وجاء ذلك ضمن القانون العام للبنوك مع العلم بأنه أفرد بنوداً خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية⁵¹، وفي حدود اطلاعنا لا يوجد بنك تقليدي في الأردن لديه فرع أو نافذة أو وحدة صيرفة إسلامية بالمعنى الوارد في هذه الأطروحة.

قانون البنك المركزي المصري:

وينطبق ما على البنك المركزي الأردني ما على البنك المركزي المصري حيث إنه لم يخصص أي شيء عن ذلك في بنوده بالرغم من أن مصر من أوائل الدول التي مارست هذا النوع من التطبيق⁵².

قانون البنك المركزي الكويتي:

إن دولة الكويت من أوائل الدول في ممارسة الصيرفة الإسلامية، فقد أسست بنكا إسلامياً باسم بيت التمويل الكويتي عام 1977م بقانون خاص، واستمر الوضع بالكويت حتى عام 2003م، عندما تم تعديل قانون النقد

إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (32) لسنة 1968م المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2003م، ومن السمات الرئيسية للقانون الحالي، أنه يوفر تعريفاً لمهية البنك الإسلامي، ومتطلبات إنشائه، وعلاقته ببنك الكويت المركزي كسلطة رقابية واضحة، كما نص القانون الكويتي في المواد (97_98) على صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي في أن يضع القواعد ولأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملائمتها، ونظام العمل بها على وجه الخصوص⁵³.

وقد حسم القانون الكويتي⁵⁴ في المادة (87) جدلية “ النوافذ الإسلامية ” في البنوك التقليدية، وما يندرج تحتها من صور الازدواجية في فلسفة العمل المصرفي في الجمع بين تقديم الخدمات المالية والمصرفية التقليدية والخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، حيث أقر القانون مبدأ فتح فروع إسلامية للبنوك التقليدية، لكنه في الوقت ذاته قيدها بقيود واشتراطات تزيد على عشرة ضوابط مشددة، وذلك في سياق وضع الضوابط الكفيلة بمنع البنك التقليدي من التحايل والتضليل ومجرد استغلال الشعار الإسلامي، جاء في المذكرة الإيضاحية في التعليق على المادة نفسها ما نصه: (تتناول المادة تنظيم ممارسة البنوك الكويتية التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في إطار هدف تعميم النشاط المصرفي الإسلامي بدولة الكويت، وحرصاً على تجنب وجود أي شبهات شرعية في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تلك البنوك وحفاظاً على مصداقية العمل المصرفي الإسلامي وتكريساً للثقة في هذا العمل، فقد ورد في المادة أن تكون ممارسة تلك البنوك للعمل المصرفي من خلال شركات تابعة لها كيان قانوني ومالي مستقل).

ويمكننا استعراض تلك الشروط والضوابط الواردة في القانون المادة (87) بشأن فتح الفروع الإسلامية للبنوك

التقليدية من خلال الشروط التالية:⁵⁵

1. موافقة بنك الكويت المركزي.
2. أن يطرح الفرع الإسلامي قانونياً بصورة تأسيس شركة إسلامية تابعة للبنك التقليدي.
3. تعتبر الشركة الإسلامية التابعة (الفرع الإسلامي) من الناحية الرقابية والفنية بنكاً إسلامياً مستقلاً عن البنك التقليدي المؤسس لها.
4. ألا يصرح للبنك التقليدي الواحد إلا بتأسيس شركة واحدة فقط لهذا الغرض.
5. أن يكون للشركة التابعة (الفرع الإسلامي) مقر واحد فقط.
6. ألا يقل رأس مال الشركة الإسلامية (الفرع الإسلامي) عن خمسة عشر مليون دينار كويتي (15000000 د.ك).
7. أن يكتتب بالبنك التقليدي بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين بالمائة (51%) من رأس مال الشركة.
8. أن تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام وهي بنسبة تسعة وأربعون بالمائة (49%).
9. أن يلتزم البنك بتغطية أي جزء من الأسهم المتبقية في حال إذا لم يتم تغطيتها من خلال الاكتتاب العام.
10. أن يحتفظ البنك التقليدي بنسبته في التأسيس (51%) بعد التأسيس وفي كل وقت.
11. لا يجوز للبنك أن يبيع أو يتنازل عن ملكية الشركة التابعة له أو عن جزء منها لأي طرف آخر.

البنك المركزي القطري:

ومن التجارب العربية الأخرى لفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية التجربة القطرية بحيث يعتبر بنك قطر الوطني أول مصرف تقليدي يبادر إلى توفير خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية من خلال تأسيس وإنشاء فروع

مستقلة إسلامية مستقلة عرفت بالفرع الإسلامي ل QNB وذلك سنة 2005 برأس مال وقدره مائة مليون ريال قطري قدمت كقرض حسن من بنك قطر الوطني، وتمت زيادة رأس مال الفرع إلى مليار ريال قطري، وقد نص النظام الأساسي للفرع الإسلامي على الضوابط التالية⁵⁶: أن يكون للفرع كيان مستقل من الناحية المحاسبية والمالية. وعدم خلط أموال الفرع بأموال البنك. أن يكون للفرع إدارة مستقلة تتبع للرئيس التنفيذي لبنك قطر الوطني. وتنفيذ كافة المعاملات بالفرع وفقا للشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. والالتزام بتعليمات وضوابط مصرف قطر المركزي لسنة 2006 فيما يتعلق بأعمال الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية. ويكون للفرع مراقب حسابات خاص به يقدم الميزانية الخاصة بالفرع، وتقوم الإدارة المالية لبنك قطر الوطني بإعداد ميزانية الفرع بشكل مستقل، وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير عن نشاطه خلال السنة المالية وعن مركزه في ختام السنة ذاتها.

لكن دولة قطر رجعت عن ذلك حيث فاجأ "البنك المركزي القطري" القطاع المصرفي في فبراير 2011 معلناً أنه لن يسمح للبنوك التقليدية بتشغيل نوافذ إسلامية اعتباراً من نهاية العام، وأن الخدمات المصرفية الإسلامية يمكن تقديمها عبر مؤسسات منفصلة ومخصصة لهذا الغرض، وقد أدى ذلك إلى زيادة المخاطر التنظيمية حيث تأثر العديد من البنوك في ذلك⁵⁷.

قانون البنك المركزي العماني:

يعتبر قانون البنك المركزي العماني من أهم القوانين التي نظمت أعمال الصيرفة الإسلامية بشكل عام والصيرفة الإسلامية المقدمة من البنوك التقليدية بشكل خاص، فقد خصص البنك المركزي العماني نظاماً سماه (الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية) وجاء في 488 صفحة، وشمل هذا الإطار المصارف الإسلامية المحلية و المصارف الإسلامية الأجنبية والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية المحلية بالإضافة إلى ترخيص فروعها، و اعتبرها جميعاً بنفس الفئة حيث سماها ب"المؤسسات المرخصة" ومن أهم البنود التي تناولت موضوع الصيرفة الإسلامية الآتي⁵⁸:

البند (5.3) الموارد المالية: وتم فيه تحديد رأس المال المبدئي وتخصيص الحد الأدنى له ونسبته ومقداره من رأسمال البنك. وتقييده بمعايير وأسس كفاية رأس المال وكيفية تغطيته سواء للنوافذ والفروع المصرفية الإسلامية للمصارف المحلية أو الأجنبية العاملة في السلطنة

البند (3.4) طلب الترخيص - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية: وفي هذا البند تم تحديد الخطوات اللازمة لترخيص النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية المحلية بدءاً من تقديم الطلب والذي يجب أن يسلط الضوء على خلفية المصرف وتقديم مبررات اهتمامه بفتح نافذة مصرفية إسلامية ورؤيته وخطته بما فيها خارطة الطريق للنافذة لثلاث سنوات على الأقل واستراتيجياته واهتماماته التجارية، ومن ثم تقديم نسخة من عقد التأسيس ونظام المصرف الأساسي المعمول به. وأن يقدم إثباتاً على التصريح له بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في عقد التأسيس وقرارات مجلس الإدارة. ويجب عليه أن يقدم خطاب ضمان بأنه لن يتم الخلط بين مصادر الأموال الإسلامية والتقليدية. وكذلك يجب عليه أن يستوفي متطلبات لجنة الرقابة الشرعية وكل المتطلبات الأخرى كما هي محددة من قبل البنك المركزي من حين لآخر.

ثم بعد ذلك يتم تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة المبدئية مرفقاً به دراسة جدوى تفصيلية وشاملة.

وبعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة النهائية ودفع رسوم الترخيص وتقديم كافة الإثباتات وقائمة بأسماء وتوقعات المدراء والمسؤولين المفوضين عن المصرف وتأكيد استكمال متطلبات قانون الشركات التجارية، والسجل التجاري والبلدية والمتطلبات الحكومية الأخرى واستلام الموافقات مع نسخ ثبوتيه رسمية تفيد بذلك، إضافة إلى تأكيد بجاهزية الكادر الوظيفي وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والإجراءات والسياسات الداخلية وبرامج المنتجات وكل المتطلبات السابقة، وأنه تم استيفاء كل شروط الموافقة المبدئية والترخيص بما في ذلك أنظمة وهيكل الرقابة الشرعية بالكامل.

هذه أبرز البنود الخاصة بتأسيس وترخيص المصرفية الإسلامية المقدمة من قبل البنوك التقليدية، وقد فصل القانون ببقية الأطر كالحكومة والالتزامات العامة والمعايير المحاسبية والسلطات الرقابية والإشرافية وكفاية رأس المال والمخاطر، وشمل النواذف فيها ولكن لا يتسع المقام هنا لذكرها ومناقشتها، لذا أنصح بالرجوع إليها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العماني.

قانون البنك المركزي الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، لبتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون الى التعامل على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وامتثالاً لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وقد أدخل هذا القانون تعديلات كبيرة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية عامة وخاصة ومختلطة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري، وبعد انتظار دام لعقود، تم صدور النظام 02-02 في 2020/03/23م حيث أصبحت الخدمات المصرفية الإسلامية أخيراً متاحة أمام الجزائريين على مستوى البنوك الحكومية، بعد أن كانت حكراً على البنوك الخاصة.⁵⁹

فقد أصدر بنك الجزائر - النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تضمن القانون 22 بنداً⁶⁰ تناول فيها تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبقة لها من طرف بنك الجزائر. وقد حدد النظام مفهوم العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بكل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وأوجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تتمثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية.

وبين المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وعرفها وهي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. على أن تخضع جميعها إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر والحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. كما تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.⁶¹

كما أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، ومن مهامها الرئيسة مطابقة المنتجات للشريعة، ورقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة.

وبين الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ «شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقاً الأحكام المواد 17 و 18 أدناه⁶²:

المادة 17: يقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

- يجب أن يكون شبك الصيرفة الإسلامية» مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ «شباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرياً للنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».
- يجب أن تكون حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18: تضمن استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

قانون بنك تونس المركزي:

يشبه إلى حد كبير قانون البنك المركزي الجزائري وأبرز بندين فيه تخصان المصرفية الإسلامية هما الفصل 22

والفصل 23:⁶³

1. الفصل 22: على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية على معنى الفصل 4 من هذا القانون أن تقدم للبنك المركزي التونسي طلباً في الغرض يتضمن خاصة مخططاً للأعمال والنظم والإجراءات المتعلقة بالفصل المالي والمحاسبي والإداري، وأن يحصل تبعاً لذلك على موافقة البنك المركزي التونسي . يضبط البنك المركزي التونسي شروط تطبيق هذا الفصل .وتستثنى من تطبيق مقتضيات هذا الفصل البنوك التي رخص لها في ممارسة هذه العمليات قبل صدور هذا القانون .

2. الفصل 23: يحجر على البنوك والمؤسسات المالية أن تباشر بصفة اعتيادية العمليات التي لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .ويستثنى من هذا التحجير اقتناء وتملك الأصول المنقولة والعقارات الضرورية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية وذلك شريطة إحالتها في أجل معقول وحسب ما تقتضيه عقود التمويل في الغرض للحرفاء المتعاقد معهم .ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية بصفة استثنائية ممارسة عمليات من غير العمليات البنكية على أن تبقى محدودة الأهمية قياساً بمجمل العمليات التي تمارسها بصفة اعتيادية وألا تعوق المنافسة أو تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المؤسسات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

قانون البنك المركزي اليمني:

سمح البنك المركزي في القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته في المادة (3)

بفتح نوافذ اسلامية حيث نصت المادة على الآتي:⁶⁴ تأسيس المصرف يشترط في البنوك التي تزاوّل أنشطتها المصرفية وفقاً للصيغ العادية من البنوك المرخصة والراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطتها وفقاً للصيغ التي تعمل بها البنوك الإسلامية أن تقوم بتعديل أنظمتها الأساسية بحيث تتضمن السماح لها العمل وفقاً للصيغ التي تعمل بها البنوك الإسلامية كجزء من نشاطها.

ولكن قانون رقم (16) لسنة 2009م قام بتعديل القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية عدل في المادة (6) ج: لا يجوز للبنك المركزي اليمني السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية ويحق له السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة بفتح فروع مستقلة للعمل بالجمهورية وفقاً للشريعة الإسلامية والشروط والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي اليمني على أن تشرف على هذه الفروع هيئة رقابة شرعية. ويتبين من هذا النص أن القانون اليمني لم يسمح بفتح نوافذ إسلامية بالبنوك التجارية، وسمح بفتح فروع مستقلة من خلال تعديل تلك البنوك للنظام الأساسي، وهو ما نص عليه كذلك القانون الكويتي الذي سمح بإنشاء فروع مستقلة عن طريق شركات تابعة، وبهذا يكون القانونين اليمني والكويتي أكثر حداثة في إيجاد ضوابط لمعالجة الإشكالية القانونية الخاصة بممارسة البنوك التجارية للعمل المصرفي بواسطة فروع أو شركات تمويل إسلامية مستقلة تابعة لها، في ظل غياب تام لهذا الموضوع بالقانون السوري والأردني.⁶⁵

قانون البنك المركزي الليبي:

أبرز ما جاء فيه هو المادة المائة مكررة (1) من الفصل الرابع: أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية:

● سادسا: فروع الصيرفة الإسلامية: هي الفروع المصرفية التي يعتمد عليها مصرف تقليدي، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية.

● وسابعا: نوافذ الصيرفة الإسلامية: هي النوافذ التي يعتمد عليها مصرف تقليدي، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة، على أن تكون هذه النوافذ تابعة، من الناحية الفنية، للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

والمادة (4) تسري أحكام الفصل، المضاف بموجب المادة السابقة من هذا القانون، على الفروع والنوافذ المرخص للمصارف بفتحها، للقيام بأنشطة الصيرفة الإسلامية، قبل العمل بأحكام هذا القانون، وعلى المصارف المعنية تسوية أوضاع فروعها أو نوافذها، بما يتفق مع أحكامه، خلال أجل أقصاه نهاية السنة المالية 2012م.

وقد تلا ذلك قانون رقم (1) لسنة 2013م وتاريخه 2013/1/7م في شأن منع المعاملات الربوية في 8 مواد منعت جميع المعاملات الربوية في النظم المصرفي ليتحول بالكلية إلى العمل بنظام المصرفية الإسلامية بالكامل وتحويل جميع البنوك إلى النظام الإسلامي.

هذا واشتمل قانون البنك المركزي الإماراتي على بنود خاصة لتنظيم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ومثله قانون البنك المركزي العراقي والبنك المركزي الماليزي والإندونيسي والموريتاني والتركي والكارخستاني وغيرهم الكثير، ولكن لاجمال هنا لذكرها كلها مع العلم بأنها تتشابه في كثير من المتطلبات وخاصة الأساسية منها، كما أن أغليبتها اعتمدت على مصدرين مهمين في صياغة تلك القوانين وهما معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) (AAOIFI)، وقد انفراد قانون الإمارات العربية المتحدة في المادة الخامسة منه على تشكيل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ويكون رأيها ملزماً وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. وهذا حلم تحقق في الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقاً وتوقف ولازال متوقفاً نسأل الله أن يبعثه من جديد بشكل وتنظيم أعم وأشمل⁶⁶.

المطلب الثالث: الضوابط والمعايير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

إن المتتبع للواقع المالي والمصرفي ليشهد تنامي وانتشار ظاهرة النواخذ الإسلامية في البنوك التقليدية حيث لم يُعد إنشاء البنوك الإسلامية قاصراً على الدول الإسلامية فقط ، بل امتد واتسع إلى جميع دول العالم المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وازداد نشاطها في تلك الدول، وأصبح نجاحها ملحوظاً بشكل كبير، الأمر الذي شجع ويشجع كثيراً من دول العالم الأخرى على التفكير الجدي في إنشاء بنوك إسلامية بها، وكذا السماح بإنشاء صناديق أو فروع إسلامية تابعة لها، مما يعد إعلاناً صريحاً بنجاح التجربة المالية والمصرفية الإسلامية ، وهذا الاعتراف العالمي الضمني قد أثر بشكل مباشر وغير مباشر على تسارع الدول نحو إصدار القوانين المنظمة لأعمال البنوك الإسلامية كإحدى الأدوات الهامة في تنشيط الاقتصاد القومي من جهة ، وبما يمثل ضماناً حقيقية واستراتيجية فاعلة على المدى البعيد⁶⁷.

وتخضع تطبيقات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من القواعد المهنية، والضوابط الشرعية والتشريعية، والمعايير المحاسبية والرقابية، التي تحكم أنشطتها وتنظم أعمالها، وتراقب تنفيذها، وتقيم أدائها، وتدعم ثقة المتعاملين بها ومعها، ولكي يستطيع أهل الاختصاص من قياس أدائها والحكم عليها وترتبه ذمتها أمام التزاماتها.

والمعايير جمع معيار - هو العيار بمعنى واحد - وهو: "كل ما تُقَدَّرُ به الأشياء من كَيْلٍ أو وزن. وما أُتَّخَذَ أساساً للمقارنة. يُقال: عَايَر بين المكيالين معياراً وعياراً: إذا امتحنهما لمعرفة تساويهما. وعابر المكيال والميزان: امتحنه بغيره لمعرفة صحته. وفي الفلسفة: العيار والعيار: نموذج متحقق أو متصور لِمَا ينبغي أن يكون عليه الشيء"⁶⁸. ومعنى المعيار الشرعي هو: دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها⁶⁹.

وأما المقصود بالضبط الشرعي فهو: "الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات المؤسسة المالية المبرمة بالتعاون عم مؤسسات أخرى خارج الحدود الجغرافية لمنطقة عمل المؤسسة المالية"⁷⁰ وقد عرف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نظام الضوابط الشرعية بالآتي: "هو النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً فعالاً مستقلاً"⁷¹.

وتعتبر المعايير بمثابة مواد قانونية تلزم الجهة التي تعمل بها على العمل وفقها، وتتولى وحدات متخصصة - تسمى وحدات المراقبة والتدقيق الشرعي - ضمان تنفيذ تلك المعايير في مجالاتها، وما تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف بدأ منذ عام 1987م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.⁷²

فبالإضافة إلى ما صدر عن البنوك المركزية فإن مؤسسات وهيئات دعم الصناعة المالية، خصصت معايير

شرعية ومعايير وضوابط وحوكمة ومعايير محاسبية خاصة بهذا النوع من تطبيق الصيرفة الإسلامية، وسواء كانت مستقلة أو جزء من معايير عامة تشمل جميع اشكال تطبيقات الصيرفة الإسلامية.

ونذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (2009)⁷³: أصدر وثيقة مبادئ الوسطية المالية - عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وكان عنوان المبدأ (9): الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة، في النماطة، مملكة البحرين، شهر مارس من العام 2009م.
 2. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)⁷⁴: أصدر المعيار رقم (10) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (2009).
 3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) (AAOIFI)⁷⁵ معيار المحاسبة المالية الصادر عنها، المسودة (1/2021م) النسخة 6/1 [التقرير المالي عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.⁷⁶
 4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، (مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) (30 مارس 2022م).
- ويعتبر أفضل تصنيف حتى الآن للمعايير والضوابط الخاصة بالمؤسسات المالية هو الاعتبار الذي اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في تقسيم معاييرها. فقد تم تقسيمها بحسب مضمونها إلى ثلاثة أقسام:
1. معايير شرعية، وتُعنى بالضوابط الشرعية للمنتج.
 2. معايير محاسبية، وتُعنى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.
 3. معايير ضبطية، وتُعنى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ.
- وعلى ذلك يتبين أن الأهداف التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية تمثل النتائج المستهدفة والمحددة والقابلة للقياس وفقاً لمعايير محددة أيضاً⁷⁷، ويدل واقع تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية على وجود تنوع في صورها وتطبيقاتها، واختلاف في ميادينها وتشريعاتها، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة البيئات التشريعية وتعددتها والتوزيع الجغرافي لتواجدها ودرجة اهتمام القائمين عليها.
1. ومن الأمثلة على ذلك معيار أيوبي بشأن الضوابط الشرعية الخاصة بالتحول الجزئي من خلال الفروع والنوافذ - معيار المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية " المعيار الشرعي رقم (6) مشروع قانون نموذجي للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي (في التحول الجزئي - النوافذ) " وأهم ماورد فيه⁷⁸:
 2. المادة (24): يجوز للمصرف الذي يمارس نشاطه على أساس العمل المصرفي التقليدي أن ينشأ نافذة أو عدة نوافذ إسلامية يمارس فيه العمل المصرفي الإسلامي. ويمكن أن تأخذ هذه النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية.

3. المادة (25): تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف يكون غرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف والسعي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية.
4. المادة (26): تكون موازنة الإدارة والفروع مستقلة بما يضمن الفصل المالي والمحاسبي عن بقية نشاطات المصرف. وتعتمد الفروع والنوافذ نظاماً محاسبياً يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
5. المادة (27): علاوة على ما يقوم به البنك المركزي من مراقبة على سائر أنشطة المصارف وفروعها. يحق للبنك المركزي أن يجري رقابة على النوافذ والفروع الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشئت من أجلها.
6. المادة (28): تعين الجمعية العامة للمصرف مراقباً أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ والفروع الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد المراقب أو المراقبون تقريراً شرعياً في ذلك".

وعلى هذا الأساس عملت جل الدول العربية والإسلامية التي تبنت نظام المصارف الإسلامية على إصدار قوانين تنظم عمل تلك المصارف، وعلى الرغم من أن تلك القوانين تحدد الأهداف والقواعد الشرعية التي يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بها، إلا أنها لم تنظم كل الجوانب القانونية للعمل المصرفي الإسلامي، بدليل خضوع هذا النشاط لبعض قواعد العمل المصرفي التقليدي وعلى وجه الخصوص النشاط الائتماني، والضوابط المالية، ورقابة البنوك المركزية الحكومية⁷⁹.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية تمثل منظومة عمل متكاملة من الأنشطة والتعاملات المصرفية المنضبطة بالأحكام الشرعية والمقننة من قبل الجهات التنظيمية والرقابية والتشريعية، ويتم ممارستها من قبل البنك التقليدي، وتحت مظلتها، وضمن هيكله التنظيمي بطريقة منظمة ومنضبطة مالياً ومحاسبياً على شكل تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية والمنتجات التمويلية والاستثمارية المجازة من قبل هيئة أو لجنة رقابة شرعية داخلية مستقلة.
2. أثار هذا النوع من التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية العديد من القضايا والمسائل والنوازل في جوانبها المختلفة؛ ومنها الجوانب الشرعية والفنية والقانونية والمحاسبية والإدارية وغيرها، وفي الوقت نفسه كشف عن نهج البنوك التقليدية لتنفيذ الفكرة وتطبيقها عملياً؛ فبعد أن كانت الصيرفة الإسلامية منحصرة في البنوك الإسلامية تعدتها إلى البنوك التقليدية.
3. أصبحت الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية أحد المكونات الأساسية للقطاع المالي والمصرفي الإسلامي.
4. أدى الطلب على خدمات المالية الإسلامية عالمياً ومحلياً إلى تسارع المؤسسات المالية التقليدية إلى التحول جزئياً أو كلياً نحو المالية الإسلامية من أجل جذب شريحة جديدة من العملاء.
5. تعددت أشكال تطبيقات وممارسات البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وآلية إدارتها وطريقة تقديم خدماتها، أبرزها إنشاء نوافذ خاصة أو وحدات أو فروع أو دوائر أو أقسام داخلية.
6. شكلت ظاهرة تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية اهتماماً كبيراً لدى الخبراء وعلماء الشريعة، كما

حظيت التجربة باهتمام ودعم كبير من الحكومات والبنوك المركزية، ولاقت رواجاً وقبولاً من المتعاملين، وحققت انتشاراً محلياً وعالمياً.

7. يرجع تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في مطلع السبعينيات من القرن الميلادي الماضي قامت بعض المصارف التقليدية بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
8. نجاح عمل الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية يعتمد بشكل أساسي على درجة المرونة التي تتيحها الأنظمة والقوانين التي تسنها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية وعلى مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه البنوك.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، فإن الدراسة تقدم مجموعة من التوصيات للمهتمين وصناع القرار

بالآتي:

1. توصي الدراسة بتبني البنك المركزي الأردني السماح بإنشاء نوافذ اسلامية تابعة للبنوك المحلية الأردنية كالنموذج الإماراتي والبحريني والعماني، حتى يتسنى لها ممارسة الصيرفة الاسلامية وتوسيع دائرة المنافسة خصوصاً أننا في زمان تتسارع فيه التكنولوجيا المالية، وتتطور التشريعات والنظم والمعايير، وتتغير فيه التحولات في انماط الخدمات والمنتجات المالية وهندستها فبعض البنوك أصبحت عبارة عن أيقونة على سطح الهاتف المتحرك بعد أن كانت أبراجاً وناطحات سحاب.
 2. يجب على البنوك المركزية التي يسمح نظامها بممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، توفير أجهزة رقابة وتدقيق شرعي تابعة للبنك المركزي تقوم بالتدقيق والرقابة على الصيرفة الإسلامية في البنوك.
 3. توصي الدراسة بأن تكون معايير الحوكمة الشرعية أكثر دقة وتفصيلاً ووضوحاً للجوانب العملية والتطبيقية وعدم الاقتصار على العموميات.
 4. تأهيل وتدريب العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية وكيفية
 5. اجراء الندوات والمؤتمرات والبحوث والدراسات حول هذا النوع من التطبيق والاهتمام بتدريسه وتدريبه للمهتمين به وجميع العاملين في الصيرفة الإسلامية.
 6. لابد من اشراك النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية في عمليات التنسيق والتطوير وصناعة القرار وتنمية الصناعة المالية الإسلامية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش (References)

- ¹ Sara Ahmad and Ashraf Bouajina, "Al Tawassu' fi Istikhdām al Tamwīl al Islāmī fil Batiyyah al Taḥiyyah: Umkin li Bunūk al Muta'addadah al Aṭrāfan Taqaddamah Yad al 'Awn", Mudawwanāt al Bank al Duwalī, December 11, 2018, <https://blogs.worldbank.org/ar/voices/scaling-use-islamic-finance-infrastructure-mdbs-can-help>.
- مدونات البنك الدولي (2018)، التوسع في استخدام التمويل الإسلامي في البنية التحتية: يمكن لبنوك متعددة الأطراف أن تقدم يد العون 2018/11/12.
- ² Muhammad Al Nūrī, "Al Tajribah al Maṣrafiyyah bi U'rubbā: Al Masārāt, al Taḥaddiyāt wal Āfāq," in Euorpien Council for Fatwa and Rsearch (19th Meeting of the Council, Istanbul, 2020), <https://www.e-cfr.org/blog/2020/10/23/>; 'Abd al Wahhab Muhammad Al-Faiz, "U'rubbā Ḥuḍūr Kabīr Li Tamwīl al Islāmī," *Islamic Banking*, no. 15 (2013), p: 107.
- النوري، محمد (2009). التجربة المصرفية بأوروبا، بحث مقدم للدورة التاسعة من أعمال مجلس الإفتاء والبحوث، إسطنبول، ص6. والفايز، عبد الوهاب محمد (2013). أوروبا حضور كبير لتمويل إسلامي، مجلة المصرفية الإسلامية، ع15، ص 107.
- ³ Maryam Saad Rustam, "Taqqyīm Madākhil Taḥawwul al Maṣārif al Taqlīdiyyah Ila Maṣārif Islāmiyyah: Numūdhaj Muqtarah Lil Taṭbīq 'ala al Maṣārif al Sūriyyah" (Phd Dissertation, Syria, Faculty of Economics, Department of Banking and Financial Sciences, University of Aleppo, 2014).
- رستم، مريم سعد (2014). "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية.
- ⁴ Yazin Khalf Sālim Al Atiyat, "Taḥawwul al Maṣārif al Taqlīdiyyah Lil 'Amal Wafq Aḥkām al Shari'Ah al Islāmiyyah: Dirāsah Li Bayān Muda Imkāniyyah al Taṭbīq Fil Urdun" (Phd Dissertation, Amman, College of Banking and Financial Sciences, Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Al-Balqa Applied University, 2014).
- العطيات، يزن خلف سالم (2007). "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية.
- ⁵ Ibrahim Muhammad Mustafa, "Taqqyīm Zāhirah Taḥawwul al Bunūk al Taqlīdiyyah Lil Ṣayrafah al Islāmiyyah: Dirāsah Taṭbīqiyyah 'an Tajribah Ba'ḍ al Bunūk al Sa'ūdiyyah" (Masters Thesis, Egypt, American Open University, 2006).
- مصطفى، إبراهيم محمد (2006). "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006.
- ⁶ Fahad Al Sharīf, "Al Furū' al Islāmiyyah al Tābi'ah Lil Maṣārif al Ribawīyyah: Dirāsah Fī Ḍaw' al Iqtisād al Islāmī," in *The Third World Conference on Islamic Economics* (Makkah: Umm Al-Qura University, 2005).
- الشريف، فهد الشريف (2005م). الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ⁷ "Iḥṣāyāt al Bunūk Dhāt al Nawāfidh al Islāmiyyah Wa Mu'ayir Taṣnīfihā" (The

14th Symposium on Future of Islamic Banking, National Commercial Bank of Saudi Arabia, Riyadh: Dār al Maymān, 2022), p: 50,51.

إحصائيات البنوك ذات النواذ الإسلامية ومعايير تصنيفها. ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة، تنظيم البنك الأهلي التجاري السعودي 2022-12-14/15، الرياض: دار ميمان، ص 50-51.

⁸ Ahmad Al Najjar, 'An al Bunūk al Islāmiyyah: Mādḥā Qālū? (Cairo: Union of Islamic Banks, 1982), p: 10.

النجار، أحمد (1982). عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا؟، اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، ص 10.

⁹ "Financial Accounting Standard - Financial Reporting on Islamic Financial Services Provided by Conventional Financial Institutions," Draft (Bahrain: Manama, 2021).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوي) (2021). معيار المحاسبة المالية - التقرير المالي عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية (المسودة (م/2021) النسخة 1/6)، بند التعريفات، المنامة، البحرين.

¹⁰ "Guiding Principles of Risk Management for Institutions (Other Than Insurance Institutions) Offering Only Islamic Financial Services (IIFS)," Standard (Malaysia: Islamic Financial Services Board, December 2005).

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (2005). المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا.

¹¹ "Standard Re. Regulatory Requirements for Financial Institutions Housing an Islamic Window Article (4) Definitions | CBUAE Rulebook," accessed December 25, 2023, <https://rulebook.centralbank.ae/en/rulebook/article-4-definitions-1>.

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (2018). معيار المتطلبات الرقابية للمؤسسة المالية التي لديها نافذة إسلامية، المادة (4، ع).

¹² Saeed Saad Al Martan, *Al Farū' al Islāmiyyah Fil Maṣārif al Taqlīdiyyah: Tajribah al Bank al A'hlī al Tijārī* (Morocco: Al Dār al Baydā', 1998), p: 2.

المرطان، سعيد سعد (1998). الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، الدار البيضاء، المغرب، ص 2.

¹³ Hussain Shehata, *Al Dawābiṭ al Shar'iyyah Li Furū' al Mu'āmalāt al Islāmiyyah Bil Bunūk al Taqlīdiyyah* (Cairo: January 2001, n.d.), p: 33.

شحاته، حسين (2001). الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، القاهرة، يناير، 2001م، ص 33.

¹⁴ Aḥmad Muḥammad Yūsaf, *Al Naqūd al Mutadāwalah fi Miṣar al 'Uthmāniyyah*, p:199.

يوسف، أحمد محمد (2006). النقود المتداولة في مصر العثمانية، مرجع سابق، ص 199.

¹⁵ Muḥammad bin Muḥammad bin Aḥmad Al Qurshī, *Ma'ālim al Qurbah Fi Aḥkām al Ḥisbah* (Cairo: Al Hay'ah al 'Āmmah al Miṣriyyah lil Kitāb, 1976), p: 30.

القرشي، محمد بن محمد بن أحمد (1976). معالم القرية في أحكام الحسبة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ص 30.

¹⁶ Saleh Maraziqah and Fathiyyah Bawharayn, "Al Qawā'im al Māliyyah al Islāmiyyah Ḥasb Ma'āyir al Muḥāsabah al Māliyyah al Islāmiyyah" (The 1st International Forum on Islamic Economics, Reality and Future Bets, Algeria, 2011), p: 10.

مرازقه، صالح، بوهرين، فتحية (2011). القوائم المالية الإسلامية حسب معايير المحاسبة المالية الإسلامية، ورقة "الملتقى الدولي

الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل (23-24) فبراير (2011 م). غرادية، الجزائر: المركز الجامعي، ص10.

¹⁷ Shehata, *Al Dawābiṭ al Shar'īyyah Li Furū' al Mu'āmalāt al Islāmiyyah Bil Bunūk al Taqlīdiyyah*, p: 1.

شحاته، حسين (2001). الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مرجع سابق، ص1.

¹⁸ Muhammad Ali Al Qarī, "Al Taṣnīf al Shar'ī Li Ashum al Bunūk Dhāt al Nawāfidh al Islāmiyyah" (The 14th Symposium on Future of Islamic Banking, National Commercial Bank of Saudi Arabia, Riyadh: Dār al Maymān, 2022), p: 68; Al Martan, *Al Farū' al Islāmiyyah Fil Maṣārif al Taqlīdiyyah: Tajribah al Bank al A'hli al Tijārī*, p: 18.

القري، محمد علي (2022). التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة - البنك الأهلي السعودي، 14-15/12/2022م. دار ميمان، الرياض، ص 68. المرطان، سعيد، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، ص 18.

¹⁹ Angelo M. Venardos, *Islamic Banking & Finance in South-East Asia: Its Development & Future*, (Singapore: World Scientific, 2005), p: 155,156.

²⁰ Norma Md Saad, Syezlin Hasan, and Wan Sulaiman Wan Yusoff, *Macroeconomic Applications in South East Asian Countries: Conventional and Islamic Perspectives*, 1st ed. (Malaysia: International Islamic University, 2004).

²¹ Saleh Miftah and Fareeda Maarafi, "Al Dawābaṭ al Sharī'ah Li Nawāfidh al Mu'āmalāt al Islāmiyyah Bil Bunūk al Taqlīdiyyah: Dawr al Lujnah al Istishāriyyah al Shar'īyyah Fī Bank Būmbitrā al Tajārī," *Sciences Humaines* 35 (2014), <https://revues.univ-biskra.dz/index.php/sh/article/view/590>; Qutab Muhammad Sanu, "Afāq al Ta'āyush Bayn al Maṣrafiyyah al Taqlīdiyyah Wal Islāmiyyah: Tajribah Malizīyā Anmūdhan" (14th Annual Conference on Islamic Financial Institutions: Reality Features and Future Prospects, University of Sharjah UAE, 2005).

مفتاح، صالح ناجي عبد الهادي، معارفي، فريدة (2014). الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيتر التجاري، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة، مارس 2014، ص 155 - 156. وسانو، قطب محمد (2005). آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والإسلامية. تجربة ماليزيا أنموذجا، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية. معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الشارقة. الامارات العربية المتحدة، 15-17/5/2005 م، ص 1557.

²² Adnan Muhariq, "Al Taḥawwul Naḥaw al Ṣayrafah al Islāmiyyah Ma'a al Ishārah Li Ḥālah al Jazā'ir," *Journal of Economic and Financial Studies* 10, no. 2 (n.d.), p: 67.

مخبرق، عدنان (2017)، التحول نحو الصيرفة الإسلامية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ع 10، ج02، 2017، ص 67.

²³ Miftah and Maarafi, "Al Dawābaṭ al Sharī'ah Li Nawāfidh al Mu'āmalāt al Islāmiyyah Bil Bunūk al Taqlīdiyyah: Dawr al Lujnah al Istishāriyyah al Shar'īyyah Fī Bank Būmbitrā al Tajārī," pp: 151, 153, 157; Saeed Saad Martan, "Taqwīm al Mu'assasāt al Taṭbīqiyyah Lil Iqtisād al Islāmī: Al Nawāfidh al Islāmiyyah Lil Maṣārif al Taqlīdiyyah" (3rd World Conference on Islamic Economics 2005, Umm Al-Qura University, Mecca, 2005), pp: 12,13.

مفتاح، صالح ناجي عبد الهادي، معارفي، فريدة (2014). الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية:

- دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بومبيترا التجاري، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة، مارس 2014: ص157، 153، 151. مرطان، سعيد سعد (2005). تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 12- 13.
- ²⁴ Abu Abdullah Rabihi, "Dirāsah Tajribah al Bank al Ahli al Tijārī al Sa'ūdi Fī Majāl al Taḥawwul Min al Ṣayrifah al Taqlīdiyyah Ila al Ṣayrifah al Islāmiyyah," *Journal of Yahya Al-Wancharisi University, Algeria* 6, no. 1 (2021), p: 250.
- راجحي، أبو عبد الله (2021)، دراسة تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي في مجال التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر، مجلد6، ع1، ص250.
- ²⁵ Martan, "Taqwīm al Mu'assasāt al Taṭbīqiyyah Lil Iqtisād al Islāmī: Al Nawāfidh al Islāmiyyah Lil Maṣārif al Taqlīdiyyah", p: 11.
- المرطان، سعيد (2005)، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص 11.
- ²⁶ "Islamic International Arab Bank," n.d., <https://iiabank.com.jo/en/>; "ADCB | A Strong and Well Established Bank in the UAE", <https://www.adcb.com/en/personal/>.
- انظر: موقع البنك العربي الإسلامي: iiabank.com.jo البنك العربي الإسلامي الدولي. وموقع بنك ابوظبي التجاري: <https://www.adcb.com>.
- ²⁷ Al Sharif, "Al Furū' al Islāmiyyah al Tābi'ah Lil Maṣārif al Ribawiyah: Dirāsah Fī Daw' al Iqtisād al Islāmī", p: 34,35.
- الشريف، فهد (2005)، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص 34- 35.
- ²⁸ "Personal Banking | First Abu Dhabi Bank - UAE", <https://www.bankfab.com/en-ae/personal>.
- انظر: موقع بنك أبو ظبي الأول: <https://www.bankfab.com>.
- ²⁹ "Islamic International Arab Bank".
- انظر: موقع البنك العربي الإسلامي الدولي .
- ³⁰ "Central Bank of Kuwait", <https://www.cbk.gov.kw/>; "Qatar Central Bank", <https://www.qcb.gov.qa/>.
- انظر: موقع: البنك المركزي الكويت <https://www.cbk.gov.kw> /، موقع مصرف قطر المركزي: <https://www.qcb.gov.qa>.
- ³¹ Sundus Rayhan Bahi, "Dirāsah Wāqi' Fatḥ Nawāfidh al Islāmiyyah Fil Bunūk al Tijāriyyah: Dirāsah Tajārib Dawliyyah Rā'idah (Al Imārāt, Māliziyyā, Biriṭāniyā, Nayjayriyā Wa al Jāzā'ir)" (Master's Thesis, Algeria, Oum El Bouaghi University, 2018), p: 13.
- باهي، سندس ربحان، (2018م)، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية - دراسة تجارب دولية رائدة (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجمهورية الجزائرية، ص13.
- ³² "Taṣrīḥ Inshā' Bank al Baḥrayn al Islāmiyyah 'Ām 1979", The Second Bahrain Islamic Forum 2018, (Manama, 2018), p: 4.
- جلسات ملتقى البحرين الإسلامي الثاني (2018). تصريح انشاء بنك البحرين الإسلامية عام 1979م: جلسات ملتقى البحرين الإسلامي الثاني 2018م، المنامة، ص4.

³³ Group of Authors, *Tawthīq Tajribah al Sūdān Fī Majāl al Maṣārif Wal Mu'assasāt al Mālīyyah al Islāmīyyah: Dawr Maṣraf al Sūdān Fī Aslimah al Jihāz al Maṣrafi* (Sudan: Central Bank of Sudan, 2006), p: 49.

مصرف السودان المركزي (2006). توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، الجزء الثالث، "دور مصرف السودان في أسلمة الجهاز المصرفي، الخرطوم، السودان، ص 49.

³⁴ Ali Muhammad Al-Shukri, "Muda Imkāniyyah Taṭbīq Nizām Maṣrafi Islāmī Fī Libiyah", (Doctoral Thesis, Amman, The Arab Academy for Management, Banking and Financial Sciences, 2007), p: 190.

الشكري، علي محمد (2007). مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، عمان، ص 190.

³⁵ See: "Regulatory and Supervisory Framework for Islamic Banking, Part One, Licensing Requirements", Central Bank of the United Arab Emirates, Abu Dhabi: <https://www.centralbank.ae/>. "Regulation No. 2020-02", (Algeria: Bank of Algeria, March 15, 2020), <https://cbo.gov.om/>.

انظر: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أبو ظبي: <https://www.centralbank.ae/>. البنك المركزي العماني، الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الأول، متطلبات الترخيص. <https://cbo.gov.om/>. بنك الجزائر: النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

³⁶ Muhammad Hawfani and Asma Laani, "Muda Iltizām al Ṣayrafah al Islāmīyyah Fī al Jazā'ir bi Mubād'i al 'Amal al Maṣrafi al Islāmī Dirāsah Taḥlīliyyah lil Nizām Raqam No. 02-20," *Majallah al Takāmal Lil Iqtaṣādī*, July 2020, p:125; Nasir Al Ghareeb, *Uṣūl al Maṣrafiyyah al Islāmīyyah wa Qadāyā al Tashghīl* (Cairo: Dār Abulū lil Ṭabā'ah wal Nashr wal Tawzī', 1996), p:1.

حوفاني، محمد، لعاني، أسماء (2020). مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 م الموافق ل 15 مارس 2020م. مجلة التكامل الاقتصادي، يوليو 2020م، ص 125. وانظر: ناصر، الغريب (1996). أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 1..

³⁷ Fahad Al Sharīf, "Al Farū' al Islāmīyyah al Tabī'ah Lil Maṣārif al Rabwiyyah, Dirāsah Fī Ḍaw' Iqtaṣād al Islāmī" p:34-35.

المرطان، سعيد سعد (2005). الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الأهلي التجاري، ص 34، 35.

³⁸ Sa'aīd al Murṭān, "Taqwīm al Mawsasāt al Taṭbīqiyyah Lil Iqtaṣād al Islāmī, al Nawāfidh al Islāmīyyah Lil Maṣārif al Taqlīdiyyah" p:9.

المرطان، سعيد سعد (2005). تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ص 9.

³⁹ Abdul Latif Janahi, "The Strategy and Objectives of Islamic Banks" (The First General Conference of Islamic Banks, International Federation of Islamic Banks, Egypt, p:227.

جناحي، عبد اللطيف، (1987م)، إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك 2 الإسلامية، مصر، ط 1، ص 227.

⁴⁰ Sundas Rayḥān Bāhī, "Dirāsah Wāqī'a Nawāfidh al Islāmīyyah Fī al Bunūk al

Tajāriyyah- Dirasah Tajārab Dawliyah Rā'idah, p:117.

⁴¹ See as examples: Instructions of the Central Bank of Jordan amending the corporate governance of Islamic banks No. 64/2016. And the Corporate Governance System for Banks issued by the Central Bank of the UAE: <https://www.centralbank.ae/media/legnxy0m/2019-corporate-gov-regulations-c-83-2019.pdf>.

انظر كأمثلة على ذلك: تعليمات البنك المركزي الأردني المعدلة للحكومية المؤسسة للبنوك الإسلامية رقم 64/2016. ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: <https://www.centralbank.ae/media/legnxy0m/2019-corporate-gov-regulations-c-83-2019.pdf>.

⁴² Amal Al-Minshawi, "Al Markazī", p:5 Mahām Asāsiyah Lil Hay'ah al 'Alayāh al Sharā'i Lil Anshaṭah al Māliyah al Maṣrafiyah," *Emarat Al-Youm Newspaper*, 2017.

المنشأوي، أمل، (2017م) "المركزي": 5 مهام أساسية للهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية والمصرفية، صحيفة الامارات اليوم، أبو ظبي: <https://www.emaratalyoum.com/business/local/2017-10-25-1.1038423>.

⁴³ OECD, *G20/OECD Principles of Corporate Governance 2023* (OECD, 2023), <https://doi.org/10.1787/ed750b30-en>; Bassel Committee on Banking Supervision, *Corporate Governance Principles for Banks* (Bank for International Settlements, 2015), <https://www.bis.org/bcbs/publ/d328.pdf>.

مبادئ الحوكمة المؤسسية "The OECD principles of corporate governance" ، (الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD)

<https://www.oecd.org/corporate/principles-corporate-governance/>.

والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية وتعديلاتها، <https://www.baselgovernance.org> ، <https://www.bis.org/bcbs/publ/d328.pdf>

⁴⁴ Abdul Hameed Mehmud Al-Ba'ali, *Al Qawānīn Wa al Tashrī'aāt al Maṣrafiyah al Islāmiyyah: Dirasāh Muqāranah*, p: 4-6.

البعلي، عبد الحميد محمود، القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة، ص 4-6.

⁴⁵ Mubarak Al Ṭaybi, "Bank al Jaza'ir Wa Madī Istaqlālaytaha Fī Ḍal Iṣlāḥ al Manṣawmah al Maṣrafiyah," *Majalah Ḥaqīqah, Ahmed Draya University Adrar* 17, no. 2, 2018, p: 4.

الطبي، مبارك، (2018م)، بنك الجزائر ومدى استقلاليتها في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 17، العدد 2، ص 4.

⁴⁶ "Standard Re. Shari'ah Governance For Islamic Financial Institutions" (Central Bank of the United Arab Emirates, Abu Dhabi, 2020, p:3.

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزية، (2020م)، معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أبو ظبي، ص 3.

⁴⁷ Fedad Al-Ayashi, "Al Raqābah al Sharā'h Wa Dawrihā Fī Ḍabaṭ A'Amāl al Maṣārif al Islāmiyyah, Ahmaytaha, Sharūṭahā, Wa Ṭarīqah 'Amalah" (Islamic Fiqh Academy, 2005, p:8.

العياشي، فداد، (2005م)، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المعقد في دولة الإمارات، إمارة الشارقة، ص 8.

⁴⁸ Ibrahim Muhammad Al-Mawyyad, "Al Niẓām al Qānūnī Lil Maṣārīf al Islāmiyyah al Ishkāliyah Wa al Ḥālūl," *Ibb University, Republic of Yemen* 5 (2013), p:8.

المؤيد، إبراهيم محمد، النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكالية والحلول، جامعة إيب، الجمهورية اليمنية، ص8.

⁴⁹ Riyad Mansoor Al-Khulaifi and Muhammad Noor Ali Abdullah, "Qawānīn Al Bunūk al Islāmiyyah Al Asas al Shara'iah Wa al Ma' Ayir Al Iqtaṣādiyyah Dirasāh Ma' ayāriyah Li Ighrāḍ Taqnayn A' amāl al Bunūk al Islāmiyyah," *Majalah Al Haquq* , *Majlis Al Nashar al 'alamī* 3 (2005), p:8-9.

الخليفة، رياض منصور وعبد الله، محمد نور علي (2005)، قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال البنوك الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد3، السنة92، شعبان 1426هـ / سبتمبر 2005 م، ص8-9.

⁵⁰ Hanna Muhammad Hilal Al-Haniti, "Dawr al Handusah al Māliyyah Fī Mu' alajah al Azimmāt al Māliyyah," in *International Conference: The Contemporary Global Economic Crisis from an Islamic Perspective* (Oman: The International Institute of Islamic Thought and the International University of Islamic Sciences, 2010), p: 16; Lahul Abdel Qadir, "Dawr al Ṣayrifah al Islāmiyyah Wal Sūq al Māliyyah Fil Ḥadd Min Tadwīl al Khaṭar al Mālī 'an al Anzīmah al Māliyyah al 'Arabiyyah" (The First International Forum on the Real Islamic Economy and Future Bets, Ghardaia, Algeria: University Center, 2011), p: 22.

الحنيطي، هناء (2010). دور الهندسة المالية في معالجة الأزمات المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ص 16. حلول، عبد القادر (2011م). دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من تدويل الخطر المالي عن الأنظمة المالية العربية، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، المركز الجامعي، ص22 وما بعدها.

⁵¹ Central Bank of Jordan website <https://www.cbj.gov.jo>.

⁵² Central Bank of Egypt website <https://www.cbe.org.eg>.

⁵³ Al-Muayyad, "Al Niẓām al Qānūnī Lil Maṣārīf al Islāmiyyah al Ishkāliyah Wa al Ḥālūl", p: 6-17.

المؤيد، إبراهيم محمد علي (2013). النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكالية والحلول، ص6-17.

⁵⁴ Al-Khulaifi and Abdullah, "Qawānīn Al Bunūk al Islāmiyyah Al Asas al Shara'iah Wa al Ma' Ayir Al Iqtaṣādiyyah Dirasāh Ma' ayāriyah Li Ighrāḍ Taqnayn A' amāl al Bunūk al Islāmiyyah", p: 57,58.

الخليفة، رياض وعبد الله، محمد (2005م)، قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال البنوك الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد3، ص57-58.

⁵⁵ "Qānūn al Bunūk al Islāmiyyah: Al Mudhākīrah al Īdāhiyyah," Central Bank of Kuwait, n.d., <https://www.cbk.gov.kw/ar>.

<https://www.cbk.gov.kw/ar>. البنك المركزي الكويتي: قانون البنوك الإسلامية، المذكرة الإيضاحية، الكويت.

⁵⁶ Falak Ali and Al-Salmi Rasheed, "Al Nawāfiz al Islāmiyyah wal Furū' al Islāmiyyah fil Bunūk Taqlīdiyyah," *Al Bashaer Economic Journal* 4, no. 2 (2018), p:10.

فلاق والسالمي، علي ورشيد، (2018م). النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية (مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية)، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد2، ص10.

⁵⁷ <https://www.skynewsarabia.com/business/>

⁵⁸ *Al Iṭār al Tanzīmī Wa al Raqabī Lil A'amāl al Mašārifiyyah al Islāmiyyah* (Central Bank of Oman, p:5-7).

البنك المركزي العماني، الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الأول، متطلبات الترخيص، ص 5-7.

⁵⁹ Asma Tahrawi, "Tajrabah Al Nawāfiz Fī al Bunūk Taqlīdiyyah al Jazā'iriyah Wāq'a Wa Taḥdīyat," *Majallah Darāsāt Fī Al Iqtaṣād Wa Idārah al A'amāl*, Abu Bakr University of Tlemcen 05, no. 02 (2022), p:7.

طهراوي، أسماء، (2022م). تجربة النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، بحث منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، مخبر MECA، المجلد 05، العدد 02، ص 7.

⁶⁰ Regulation No. 2020-02", (Algeria: Bank of Algeria, March 15, 2020), <https://cbo.gov.om/>

بنك الجزائر: النظام رقم 02-2020.

⁶¹ Regulation No. 2020-02", (Algeria: Bank of Algeria, March 15, 2020), <https://cbo.gov.om/>

المرجع السابق

⁶² Regulation No. 2020-02", (Algeria: Bank of Algeria, March 15, 2020), <https://cbo.gov.om/>

المرجع السابق، المواد 17 و18.

⁶³ "Law No. 48 for the year 2016, dated July 11, 2016 (01): Al Bunūk wal Mu'assasāt al Māliyyah" (Presidency of the Republic of Tunisia, July 15, 2016), p: 2519.

بنك تونس المركزي، قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 (1) يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، عدد 58 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية — 15 جويلية 2016، صفحة 2519.

⁶⁴ "Qānūn Raqm (21) Li Sanah 1996," 1996, https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php; "Qānūn Raqm (16) Li Sanah 2009," 2009, https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php.

قانون البنك المركزي اليمني (1996): رقم (21) لسنة 1996م وقانون رقم (16) لسنة 2009م.

⁶⁵ Al-Mawyyad, "Al Niẓām al Qānūnī Lil Mašārif al Islāmiyyah al Ishkāliyyah Wa al Ḥalūl", p: 8.

المؤيد، إبراهيم محمد علي (2013). النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكالية والحلول ص 8.

⁶⁶ Al Ba'ali, *Al Qawānīn Wa al Tashrī'aāt al Mašrafīyyah al Islāmiyyah: Dirasāh Muqāranah*, p:56.

البعلي، عبد الحميد محمود، القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة، ص 56.

⁶⁷ Al Khulaifi and Abdullah, "Qawānīn Al Bunūk al Islāmiyyah Al Asas al Shara'iah Wa al Ma'ayir Al Iqtaṣādiyyah Dirasāh Ma'ayāriyyah Li Ighrāḍ Taqnayn A'amāl al Bunūk al Islāmiyyah", p: 8,9.

الخليفي، رياض منصور وعبد الله، محمد نور علي (2005)، قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال البنوك الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد 3، السنة 92، شعبان 1426 هـ / سبتمبر 2005 م، ص 8-9.

⁶⁸ Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 3rd ed. (Beirut: Dār e Ṣādir, 1414).

لسان العرب لابن منظور (مادة غير)، والمعجم الوسيط (مادة عار).

⁶⁹ Nadir Al Sanusi Al Imrani, "Athar al Ma'āyir al Shar'iyyah Fi Kafā'ah al Tadqīq al Shara'ī" (The Fifth Sharia Auditing Conference, Radisson SAS Diplomat Hotel - Kingdom of Bahrain, 2015), p: 149,50.

العمرائي، نادر السنوسي (2015)، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، فندق راديسون ساس الدبلمات - مملكة البحرين 20 - 21 أبريل 2015، شوري للاستشارات الشرعية، ص 149-150.

⁷⁰ Al-Khulaifi and Abdullah, "Qawānīn Al Bunūk al Islāmiyyah Al Asas al Shara'īah Wa al Ma'āyir Al Iqṭāṣādiyyah Dirasāh Ma'āyāriyah Li Ighrāḍ Taqnayn A'amāl al Bunūk al Islāmiyyah", p: 7.

الخليفة وعبد الله: قوانين البنوك الإسلامية الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال البنوك الإسلامية، ص 7.

⁷¹ "Guiding Principles on Sharī'ah Governance Systems for Institutions Offering Islamic Financial Services," Standard (Islamic Financial Services Board, December 2009), https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_Ar.pdf.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المعيار رقم (10) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر في ديسمبر 2009 م، ص 3.

https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_Ar.pdf.

⁷² Khalid Fateh Al Atebi, "Tajdid al Fiqh Wa Atharuhū Fil 'Amal al Maṣraī: Dirāsah Maqāṣādiyyah Muqāranah," *Journal of Islamic Studies, Al Al-Bayt University, Jordan* 12, no. 1 (2014), p: 15.

العتيبي، خالد فاتح (2014م). تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي - دراسة مقاصدية مقارنة-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (12)، ع (1)، ص 15.

⁷³ CBAFI, <https://www.cibafi.org/Default>

موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CBAFI): <https://www.cibafi.org/Default>

⁷⁴ IFSB, www.ifsb.org

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) www.ifsb.org.

⁷⁵ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), *Al M'āyir Al Shar'īyah*, 2017.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها. <https://aaoifi.com/>.

⁷⁶ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) <https://aaoifi.com/>.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. <https://aaoifi.com/>.

⁷⁷ Al-Ba'ali, *Al Qawānīn Wa al Tashrī'aāt al Maṣrafiyah al Islāmiyyah: Dirāsah Muqāranah*, p:10.

البعلي، عبد الحميد القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة، ص10.

⁷⁸ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), *Al M'aāyir Al-Shar'aīh*.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (6) مشروع قانون نموذجي للتحويل من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي (في التحويل الجزئي- النوافذ)، المنامة، البحرين.

⁷⁹ Al-Mawyyad, "Al Niẓām al Qānūnī Lil Maṣārif al Islāmiyyah al Ishkāliyah Wa al Ḥalūl, p: 3".

المؤيد، إبراهيم محمد علي (2013). النظام القانوني للمصارف الإسلامية الإشكالية والحلول ص3.